



قرار رئيس مجلس الإدارة
رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

رقم (٥٥)

الصادر بتاريخ ٧ / ٣ / ٢٠١٨

رئيس مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر لشركة مساهمة مصرية.
- على قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٠١ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وما تلاها من تعديلات.
- وعلى قرارات رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة المعمول بها اعتباراً من ٢٩/١/٢٠٠٣ وما تلاها من تعديلات.
- وعلى قرار مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٨ والمعتمد من السيد الدكتور الوزير بالموافقة على إصدار اللائحة الخاصة بالأعضاء الفنيين بالإدارات القانونية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة.

قرار

مادة (١): اعتمد السيد الدكتور مهندس / وزير الكهرباء والطاقة المتجددة اللائحة الخاصة بالأعضاء الفنيين بالإدارات القانونية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة للعمل بها اعتباراً من ٢٠١٨/٢/٤.

مادة (٢): يتم عرض اللائحة على مجالس إدارات شركات الكهرباء التابعة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من السيد الوزير.

مادة (٣): ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

مهندس / جابر دسوقي مصطفى

اللائحة الخاصة بالهيكل التنظيمي

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

" تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأعضاء الفنيين بالإدارات القانونية العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة ، كما تسري عليهم لائحة نظام العاملين بالشركة ، وأحكام قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة "

مادة (٢)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة قرينها :

مجلس الإدارة	مجلس إدارة الشركة
رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس إدارة الشركة
السلطة المختصة	رئيس مجلس إدارة الشركة
الوظائف الفنية	الوظائف الفنية فى الإدارات القانونية من وظيفة محام فما فوقها
العضو الفنى	كل من يشغل وظيفة فنية واردة بجدول الوظائف الفنية
القطاع القانونى	القطاع القانونى الذى يتكون من أكثر من إدارة قانونية عامة وفقاً لمقتضيات العمل بالشركة .
قطاع التفتيش الفنى	القطاع المعنى بالتفتيش على الأعمال القانونية والإدارية التى يباشرها الأعضاء الفنيين بالإدارات القانونية .
اللجنة العليا للإدارات القانونية	هى اللجنة المعنية بكافة الشئون الوظيفية للأعضاء الفنيين بالإدارات القانونية الخاضعين لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٣)

يصدر رئيس مجلس الإدارة القرارات التنفيذية اللازمة لوضع هذه اللائحة موضع التنفيذ وتعتبر هذه القرارات جزءاً متتماً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٤)

لا يترتب على تطبيق أحكام هذه اللائحة الإخلال باختصاصات الهيئات القضائية المقررة في قوانينها ولا بأحكام قانون المحاماة .

مادة (٥)

يكون الهيكل التنظيمي للقطاع القانوني بالشركة القابضة والشركات التابعة لها شاملاً لجميع وظائف أعضاء الإدارة القانونية الذين يعملون في المركز الرئيسي والوحدات والأقسام والفروع التابعة لها ، ويتكون الهيكل من عدد كاف من الوظائف لمباشرة جميع الاختصاصات القانونية ، ويتبع مباشرة رئيس مجلس الإدارة .

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a circular stamp on the left and several signatures on the right.

الباب الثاني

في التعيين والترقية

مادة (٦)

- يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الفنية بالقطاعات القانونية مراعاة الشروط المنصوص عليها في نص المادة (١٣) من لائحة نظام العاملين بالشركة .
- وأن يكون مقيداً بجدول المحامين ، وألا يعين إلا في الوظيفة التي تؤهله لها درجة ومدة قيده في الجدول مع حساب مدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظرية طبقاً لقانون المحاماة ضمن المدة المشترطة للتعيين وبمراعاة أحكام نص المادة (١٠) ، (٢٢) من لائحة نظام العاملين بالشركة .

مادة (٧)

- مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من لائحة نظام العاملين بالشركة يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالي:-

- محام : القيد بنقابة المحامين
- محام ممتاز : القيد أمام محاكم الإستئناف لمدة سنة أو إنقضاء ست سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية
- مدير إدارة قانونية : القيد أمام محاكم الإستئناف وإنقضاء ثلاث عشر سنة على الإشتغال بالمحاماة
- مدير عام إدارة قانونية : القيد أمام محكمة النقض وإنقضاء سبعة عشر سنة على الإشتغال بالمحاماة
- رئيس قطاع قانوني : القيد أمام محكمة النقض وإنقضاء ثمانية عشر سنة على الإشتغال بالمحاماة .

مادة (٨)


- تكون الوظائف الفنية في الإدارات القانونية الخاصة لهذه اللائحة على الوجه الآتي :-
- ١- محام وتعادل الدرجة الثالثة .
- ٢- محام ممتاز وتعادل الدرجة الثانية .
- ٣- مدير إدارة قانونية وتعادل الدرجة الأولى .
- ٤- مدير عام إدارة قانونية وتعادل درجة مدير عام .
- ٥- رئيس قطاع قانوني وتعادل الدرجة العالية .

مادة (٩)

- لا يجوز نقل أو ندب أو إعاره مديري وأعضاء الإدارات القانونية إلى وظائف غير قانونية إلا بموافقتهم الكتابية و إذا قدم عن عضو الإدارة القانونية تقريران متتاليين بمرتبة متوسط يعرض أمره على اللجنة العليا للإدارات القانونية لنقله إلى وظيفة أخرى داخل القطاع القانوني تتناسب مع قدراته من ذات درجة وظيفته .

- أما إذا قدم عنه تقريران متتاليين بمرتبة ضعيف يعرض أمره على اللجنة العليا للإدارات القانونية لتقرير مدى صلاحيته للعمل في وظيفة أخرى خارج القطاع القانوني أو فصله من الخدمة بعد العرض على السلطة المختصة .

د. هـ



تتولى أو يشارك في إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر من شأنه أن يحد من السيادة على النشاط الرقابي للشركة
بالإدارات القانونية من الشركة القابضة لكهرباء مصر أو الشركات التابعة للفصل بقطاع التفتيش الفني على أعمال الإدارات
القانونية بالشركة القابضة لكهرباء مصر.

الباب الثالث

في اختصاصات الإدارات القانونية

مادة (١١)

تتولى الإدارة القانونية ممارسة الاختصاصات التالية:
أولاً : المرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ولدى الجهات الإدارية ذات الاختصاص
القضائي ، ومتابعة تنفيذ الأحكام.

ثانياً : فحص الشكاوى والتظلمات وإجراء التحقيقات ، التي تحال إليها من السلطة المختصة .
ثالثاً : إعداد مشروعات العقود وإبداء الآراء القانونية في المسائل التي تحال إليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .
رابعاً : إعداد مشروعات النظم الأساسية واللوائح الداخلية ولوائح الجزاءات وغير ذلك من القرارات والأوامر التنظيمية
والفردية .

خامساً : معاونة رئيس مجلس الإدارة في مراقبة تطبيق الوحدة للقوانين واللوائح والأنظمة السارية .

سادساً : الأعمال القانونية الأخرى التي يعهد بها إليها من رئيس مجلس الإدارة .

سابعاً : كما تختص الإدارة القانونية بشركات التوزيع والشركة المصرية لنقل الكهرباء بإجراء المصالحات اللازمة في المحاضر
التي يتم تحريرها بحرفة مأمور الضبط القضائي عن الجرائم الواردة بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ وللإدارة
القانونية بالشركة الإبداء مدنياً عن الأضرار التي لحقت بالشركة من جراء هذه الأفعال .

ثامناً : يكون مباشرة الأعمال السابقة وفقاً للقوانين المنظمة لها وما تقتضيه أصول مهنة المحاماة ووفقاً للقواعد التي تصدرها
اللجنة العليا للإدارات القانونية بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة .

مادة (١٢)

يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة القابضة ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة تكليف القطاع القانوني بالشركة
القابضة بالإضافة للاختصاصات المبينة في المادة السابقة بمباشرة بعض اختصاصات القطاع القانوني لأي من الشركات التابعة
، ويجوز لمجلس إدارة الشركة القابضة أو التابعة بناء على اقتراح القطاع القانوني بما يتوافق مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة
بعض الدعاوى والمنازعات بسبب أهميتها أو طبيعتها الخاصة .

مادة (١٣)

على رئيس وأعضاء القطاع القانوني متابعة صدور القوانين واللوائح والتعليمات المتصلة بنشاط الشركة أو بشؤون العاملين
فيها وتصنيفها وتبويبها وإصدار التفسيرات المبينة لها وإخطار الإدارات والأقسام المعنية بذلك وعليها إمساك مجموعات
الأحكام والفتاوى والتفسيرات ومتابعة ما يجد منها .

ش. محمد عبد الحليم
عبد الحليم
عبد الحليم

مادة (١٤)

- يجب على الإدارة القانونية بالشركة التابعة لإقطاع القطن التي بصحرة من الآراء القانونية التي تصدرها في المسائل ذات الطابع العام التي يترتب عليها تحميل موازنة الشركة بأعباء مالية وذلك بمجرد صدورها .

مادة (١٥)

- يجوز دعوة رئيس القطاع القانوني أو من ينوب عنه لحضور جلسات مجلس الإدارة لإبداء الرأي القانوني أو لتقديم الإيضاحات القانونية اللازمة في المسائل المعروضة على المجلس دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

مادة (١٦)

- تمارس الإدارات القانونية اختصاصاتها الفنية في استقلال فلا يجوز التدخل لديها في كل ما يتعلق بهذه الاختصاصات .
- ولا يخضع مديري وأعضاء هذه الإدارات في مباشرتهم لأعمالهم الفنية إلا لرؤسائهم المتدرجين وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ولا يخل ذلك بسلطة كلا من رئيس مجلس إدارة الشركة المنشأ بها الإدارة القانونية ورئيس الجمعية العامة للشركات التابعة في الإشراف والمتابعة لسرعة إنجاز الأعمال المحالة إليها وفي تقرير استمرار السير في الدعاوى والصلح فيها أو التنازل عنها وممارسة اختصاصاته الأخرى طبقاً للقواعد المقررة .

مادة (١٧)


- يقوم رئيس القطاع القانوني بالإشراف على جميع أعمال الإدارات القانونية التابعة له من الناحية الفنية والإدارية والكتابية .
- كما يقوم بالإشراف على جميع الأعضاء الفنيين والموظفين الإداريين والكتابيين وتوزيع العمل عليهم وإراعي في توزيع العمل على الأعضاء الفنيين خبرة كل منهم وكفايته وأن يوفر لكل منهم إمكانية الحصول على الخبرة في جميع شروعات العمل بالإدارة بقدر ما تسمح به حالة العمل ومقتضياته .

مادة (١٨)

- يصدر رئيس القطاع القانوني التعليمات والمنشورات والأوامر الإدارية الخاصة بتنظيم القيد بالسجلات والدفاتر ورقياً وإلكترونياً اللازمة لحسن سير العمل في القطاع وفقاً لمقتضيات العمل وعلى ضوء التوجيهات والكتب الدورية والنشرات التي ترد إليه من اللجنة العليا لشئون الإدارات القانونية وعليه أن يشرف بنفسه على إعداد الإحصاءات والبيانات التي تُطلب من القطاع القانوني في هذا الشأن .

مادة (١٩)

- يعرض رئيس القطاع القانوني على رئيس مجلس الإدارة الاقتراحات المتعلقة بعدم رفع الدعاوى أو تقرير السير فيها أو الصلح أو ترك الخصومة فيها أو التنازل عنها أو بالطبع في الأحكام من عدمه وترشيح المحكمين وإبلاغ النيابة العامة أو النيابة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات أو الجهات الرقابية بحسب الأحوال بالجرائم أو المخالفات التي تتكشف من خلال عمل القطاع القانوني ، وذلك كله بمذكرات مسببة .

خلال عمل القطاع القانوني ، وذلك كله بمذكرات مسببة .


المادة (٢٠)

- ينشأ بديوان عام الشركة القابضة قطاع للتفتيش الفني على أعمال القطاعات القانونية بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة من شاغلي الوظائف القانونية ومعاونيهم ويتبع مباشرة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة للشركات التابعة.

مادة (٢١)

- يختص قطاع التفتيش الفني على أعمال القطاعات القانونية بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة بالآتي :-

- ١- التفتيش علي سير العمل الفني والتظامه بجميع القطاعات القانونية.
- ٢- التفتيش علي أعمال شاغلي الوظائف الفنية الخاضعين لأحكام هذه اللائحة عدا شاغلي الوظائف القيادية وذلك لجمع البيانات اللازمة لبيان مدى كفاءتهم وحرصهم علي أداء واجبات وظيفتهم من الناحيتين الفنية والإدارية.
- ٣- فحص وتحقيق الشكاوي التي تقدم من شاغلي الوظائف الفنية بالقطاعات القانونية أو ضدهم وكذا البلاغات التي ترد لقطاع التفتيش من رؤساء مجالس الإدارات بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة بشأن المخالفات الفنية والمسلكية التي يرتكبها السادة شاغلي الوظائف الفنية الخاضعين لأحكام هذه اللائحة .
- ٤- لقطاع التفتيش الفني أن يجري تفتيشاً دورياً أو عاجلاً علي سير العمل في القطاعات القانونية وعلي مسلك العاملين بها وإعداد تقريراً مفصلاً بنتيجة التفتيش متضمناً كافة المخالفات الفنية والإدارية إن وجدت ويعرض هذا التقرير علي رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية التامة للشركات التابعة لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن.
- ٥- تقديم الاقتراحات اللازمة لحسن سير العمل وانتظامه بالقطاعات القانونية إلى اللجنة العليا لشئون الإدارات القانونية .

مادة (٢٢)

- يخضع لنظام تقرير الكفاية كافة أعضاء الإدارات القانونية فيما عدا شاغلي الوظائف القيادية والنظيرة ، وبراعى في تقدير درجة الكفاية إنتاج العضو وسلوكه .
- ويكون اعتماد تقارير الكفاية بالنسبة لشاغلي الوظائف الفنية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة من رئيس قطاع التفتيش الفني بالشركة القابضة لكهرباء مصر ، وأن يبلغ بكل ما يلاحظ عليه في هذا الشأن كتابة .

مادة (٢٣)

- يتولى قطاع التفتيش الفني القيام بإخطار عضو الإدارة القانونية بصورة من تقرير كفاية أدائه بمجرد اعتماده ، وله أن يتظلم منه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقيعه بالعلم إلى اللجنة العليا لشئون الإدارات القانونية بالشركة القابضة لكهرباء مصر ويكون قرار اللجنة بالفصل في التظلم نهائياً ، وعلى اللجنة إخطار عضو الإدارة القانونية بنتيجة التظلم والأسباب التي بُني عليها ، فإذا لم يُبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيده بالسجلات المعهدة لذلك يعتبر التظلم مرفوضاً .

د/هـ

